

قرار :

مادة ١ - تحذف عبارة (بصفة شخصية) المذكورة بعد جملة " كرسي الجغرافيا الإقليمية " الواردة في المادة السابعة من القرار رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة في نهاية الفقرة (١) الخاصة بكلية الآداب بجامعة دمشق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة ١١٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادة ١١٦ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة .

وبعد أخذ رأي مجلس جامعة دمشق ، وموافقة المجلس الأعلى للجامعات ، وبناء على معارضة وزير التربية والتعليم ؛

قرار :

مادة ١ - يجوز الانتساب إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(١٨) الأستاذ فؤاد الشايب .

(١٩) * محمود تيمور .

(٢٠) * محمد سعيد البريان .

مادة ٢ - يعين الأستاذ يوسف السباعي مكرتيراً طاماً للمجلس .

مادة ٣ - على السيد رئيس المجلس تنفيذ هذا القرار ما

مدير إدارة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعديل في نص المادة السابعة من القرار الجمهوري

رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم

الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وبناء على موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛